

امر رقم ۱۱.۸

امر بشأن تعليمات الامن (تعديل رقم ۴۹)

عملا بالصلاحية المخوله لي بصفتي قائد قوات جيش الدفاع الاسرائيلي وبما انني اعتقد ان الامر لازم من اجل الامن والنظام العام انني امر بما يلي :

۱. في الامر بشأن تعليمات الامن (يهودا والسامرة) (رقم ۲۷۸) لسنة ۱۹۷۰ - ۱۹۷۰
اضافة المادة (فيما يلي - الامر) بعد المادة ۵۲ ياتي :

- الفاء' الغيبوات ۱۵۲ . الذي يلقي شيا ، بما في ذلك حجر -
(۱) بطريقه تصيب او من الممكن ان تصيب حركة السير بمسلك
المواصلات ، جزائه - الحبس عشرة سنوات .
- (۲) باتجاه شخص او املاك ، بقصد اصابة الشخص او الاملاك جزائه
الحبس عشرة سنوات .
- (۳) باتجاه وسيلة نقل مسافره ، بقصد اصابة الشخص
المسافر بها جزائه - الحبس عشرة سنوات .

تعديل المادة ۲۷۸ : في المادة ۷۸ للامر ، الفقرة (ط) ، بنهاية البند (۱) تمحى الكلمات الاتيه :
"ولكن من يوقف بموجب الفقرة (ز) لا يطلق سراحه الا بموجب امر نفس المحكمه
التي امرت بتوقيفه ."

بند ۳ - يسنه هذا الامر بيوم ۹ نيسان ۱۹۷۴ (۱ ايار ۱۹۸۴)

۴. يطلق على هذا الامر اسم : "امر بشأن تعليمات الامن (تعديل رقم ۴۹) (يهودا
والسامره) (رقم ۱۱.۸) لسنة ۱۹۷۴ - ۱۹۸۴ ."

۲۱ آذار ۱۹۷۴
۲۵ آذار ۱۹۸۴

امنون شاحك ،
قائد قوات جيش الدفاع الاسرائيلي
بمنطقه يهودا والسامره

מפקד	מפקד	מפקד
מפקד	מפקד	מפקד
מפקד	מפקד	מפקד